تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (جائحة كورونا) Distance Visio-conferencing Activation and Development within the Covid-19 Health Crisis

نوال قحموص

معة الجزائر 1 (الجزائر)، n.gahmousse@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2021/06/30

تاريخ القبول:13/06/ 2021

تاريخ الإرسال: 2021/05/29

الملخص

نظم المشرع الجزائري أحكام التقاضي عن بعد ضمن القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة الذي كان مطبق بصفة محتشمة، لكن بعد ظهور الأزمة الصحية اتخذت معظم الدول إجراءات وقائية لمنع تفشي الفيروس من أهمها فرض الحجر الصحي ما جعل الجزائر توقف العمل القضائي. واللجوء لتقنية التقاضي عن بعد الحل الأنجع، وعلى إثره تم تفعيل استخدام هذه التقنية من خلال الأمر 04/20. وعليه ما هو الجديد الذي استحدثه هذا الأمر ؟ وما هي الآثار الإيجابية الحالية والمستقبلية لهذه التقنية في ظل الأزمة الصحية؟ للإجابة على الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه التقنية. أهم النتائج المتوصل إليها تفعيل دور هذه التقنية في ظل ظروف استثنائية خاصة أدت إلى توسعها وتطورها، مع تعديل المنظومة القانونية التي تنظمها.

الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا؛ التقاضى عن بعد؛ جهاز القضاء؛ الأمر 04/20؛ عصرنة العدالة.

Abstract:

The Algerian legislator has regulated remote litigation within the law 3/15concerning the modestly applied modernization of justice. However; after theCovid-19 health crisis, most countries imposed the quarantine as a measure. This made Algeria stop the judicial work and resort to remote litigation. Thus, the Criminal Procedures Law was amended, and the use of this technology was activated through Order 04/20 A. Accordingly, what innovation this order introduced to visio-conferencing? What are the current and future positive effects of this technology? We relied on the descriptive and analytical approach to analyze the legal texts. This study led us to conclude that activating the role of this technology under exceptional circumstances expanded and developed it, and it led to the amendment of the legal system that organizes it.

Key Words: Corona Pandemic; Remote litigation; Legal System; Order 4/20; Modernizing justice.

مقدمة

يعد حق القاضي من الحقوق المكفولة لجميع المواطنين وطنيا ودوليا، والقضاء هو المرفق الذي يضمن هذا الحق للأشخاص إلا أنه مع تفشي جائحة كورونا عبر العالم، جعلت الدول من أولوياتها حماية الصحة العامة. وفي هذا الإطار اتخذت الجزائر كغيرها من الدول إجراءات وقائية وتدابير احترازية لمنع تفشي فيروس كورونا المستجد. وبما أن مرفق العدالة ضرورة ملحة للمواطنين من أجل تحصين الحقوق والدفاع عنها، فقد ضمنت الدولة عدم توقف مرفق القضاء عن أداء مهامه بانتظام ودون انقطاع.

في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية، التي تسهل لنا الحياة اليومية وتنقص من الوقت والجهد والمال، سارعت كل الدول إلى استغلال هذه التقنيات في شتى المجالات فظهرت بعد ذلك الإدارة الإلكترونية والمحكمة الإلكترونية أولى أن وصلنا إلى نظام التقاضي بطريقة إلكترونية ونظام القاضي الإلكتروني، وكمثال على هذا النظام الأخير نجد المحاكمة المرئية عن بعد، التي تقوم على الحضور الافتراضي لأطراف الخصومة والقاضي الذي ينظر في النزاع، لكن بالصوت والصورة فالأطراف يكونون في أماكن مختلفة لكن تجمعهم غرفة جلسات افتراضية تلعب نفس دور غرفة الجلسات العادية.2

نظم المشرع الجزائري أحكام التقاضي عن بعد من خلال القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة وبالتحديد في الفصل الرابع منه تحت عنوان "المحادثة المرئية عن بعد" ألكن بعد ظهور الأزمة الصحية التي مست العالم بأسره اتخذت معظم الدول إجراءات وقائية من أجل منع تفشي فيروس كورونا ومن أهمها فرض الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، ما جعل الجزائر وعلى غرار باقي الدول توقف العمل القضائي وخاصة توقف الجلسات الناظرة في القضايا المعروضة على الجهات القضائية والإبقاء فقط على القضايا التي لا تحتمل الانتظار، وذلك حفاظا على صحة المواطنين وانتشار العدوى.

وعليه في ظل هذه الظروف الاستثنائية أصبح اللجوء لتقنية التقاضي عن بعد هو الحل الأنجع، فاستبدل التقاضي عن بعد للتقاضي العادي، وتم توسيع هذه التقنية بظهور جائحة كورونا بعدما كانت محتشمة.

فعلا فقد أثرت هذه الظروف الخاصة على عدة قطاعات ومن بينها قطاع العدالة، الذي كان عليه أن يتماشى هو الآخر مع الوضع الجديد الذي يعيشه العالم، وعلى إثر ذلك تم تعديل قانون الإجراءات

الجزائية وتفعيل استخدام المحادثة المرئية عن بعد من خلال الأمر 04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، 4 وعليه فما هو الجديد الذي استحدثه الأمر 04/20 فيما يخص المحادثة المرئية عن بعد؟ وما هي الآثار الإيجابية الحالية والمستقبلية لهذه التقنية في ظل أزمة جائحة كوفيد 19؟

تهدف هذه الدراسة للوصول إلى جملة من النتائج أهمها دور تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل ظروف استثنائية عالمية خاصة أدت إلى توسعها وتطورها، مع تعديل المنظومة القانونية التي تنظمها، وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذه التقنية سواء القانون 3/03 المتعلق بعصرنة العدالة أو الأمر 04/20 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية. وعليه فقد تم تقسيم العمل إلى محورين أساسيين تم التطرق في المحور الأول لفكرة تعميم التقاضي عن بعد في إطار التعديل الجديد، أما المحور الثاني فسنعالج الآثار الإيجابية أو الدور الإيجابي لهذه التقنية بعد ظهور جائحة كوفيد 19.

المبحث الأول: توسيع المحادثة المرئية عن بعد في إطار الأمر 04/20 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمام القضاء الجزائي

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة من طرف الأمر 04/20

المبحث الثاني: الآثار الإيجابية الحالية والمستقبلية للمحادثة المرئية عن بعد

المطلب الأول: المحادثة المرئية ضرورة حتمية في زمن جائحة كورونا

المطلب الثاني: المحادثة المرئية خطوة إيجابية في مسار عصرنة العدالة بعد جائحة كورونا خاتمة.

المبحث الأول: تعميم المحادثة المرئية عن بعد في إطار الأمر 04/20 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

اتخذت الدولة الجزائرية إجراءات وقائية من أجل مواجهة جائحة كوفيد 19 وذلك بإصدار عدة مراسيم تنفيذية 5 التي فرضت الحجر الصحي كتدبير مؤقت لمنع تفشي الجائحة كما أصدر وزير العدل عدة

بيانات⁶ اتخذ من خلالها إجراءات احتياطية لسير مرفق العدالة تتمثل في توقيف العمل القضائي إلا في بعض القضايا ذات الأهمية، ومن بينها القضايا الجزائية المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقا، ونظرا لأهمية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الظروف الصحية الحالية صدر أمر يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سنتطرق له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أمام القضاء الجزائي

قامت وزارة العدل في إطار الإصلاحات العميقة التي شهدها قطاع العدالة بعدة مشاريع من أجل تطوير القطاع، وقد صدر في هذا الإطار قانون إصلاح العدالة سنة 2015، قانون 3/03 المتعلق بعصرنة العدالة. نص المشرع الجزائري على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المادة 14 منه التي سمحت باستعمال تقنية المحاكمة الجزائية عن بعد من أجل حسن سير العدالة، وفي حالة بعد المسافة مع احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حفاظا على مبادئ المحاكمة العادلة المجسدة من طرفه، كما أصدر المشرع الجزائري مرسوم رئاسي رقم 55/52 المتعلق بمصادقة الجزائر وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 التي نصت على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التعاون الدولي القضائي في المادة 18 منها. 7 ووردت أيضا هذه التقنية من خلال الأمر 15/02 المتعلق بتعديل قانون "مباشرة الإجراءات الجزائية في الفصل السادس من الباب الثاني "في التحقيقات" بالكتاب الأول تحت عنوان "مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق" في نص المادة 65 مكرر 8-28

تعد هذه التقنية آلية حديثة تقوم على الاتصال المرئي المسموع تستخدم في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد لاسيما في مجال سماع الشهود ومحاكمة المتهمين حتى داخل المؤسسات العقابية دون تنقلهم إلى أورقة المحاكم. 9 وبصدور الأمر $^{04/20}$ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، سمح باستعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات في الكتاب الثاني (مكرر)، وذلك من أجل حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية 10 في مرحلتي التحقيق القضائي أو المحاكمة 11 سواء على الأطراف أو الشهود أو الخبراء أو المترجمين.

الفرع الأول: استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي:

يعتبر التحقيق الجزائي عن بعد خروجا على القاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة والتي تتم في نطاق جغرافي واحد، بخصوص المتهمين والشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة، بحيث يكون لكل منهم دوره في سير جلسات المحاكمة أو التحقيق من خلال مشاركته فيها. 12

أصبح من الممكن باستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق الجزائي امتداد النطاق الإقليمي لجلسة التحقيق أو المحاكمة بحيث يشمل عدة أماكن إقليمية داخل دولة واحدة أو عدة دول أين يمكن ان تكون سلطة التحقيق في دولة، والمتهم الذي يتم التحقيق معه في دولة أخرى، وقد يكون الشهود في دولة ثالثة ¹³ يمكن استعمال هذه التقنية سواء في ظل قانون 53/13 المتعلق بعصرية العدالة أو في ظل الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وذلك في مرحلة التحقيق طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

نصت المادة 441 مكرر 02 على استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي من أجل استجواب أو سماع شخص، أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي تستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها. وإذا كان الشخص الغير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء 14.

وإذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر من الأمر 04/20، يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي يحرر بدوره محضرا عن سير العملية، كما يحق أيضا للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق.

كما يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع المتهم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد وضع المتهم رهن الحبس الاحتياطي، ويبلغ قاضي التحقيق الأمر المتهم شفاهة بنفس الطريقة، ويشير إلى ذلك في

محضر السماع، وترسل نسخة من أمر الإيداع من أجل التنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال حسب الحال إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية.

من خلال كل ما سبق فلقاضي التحقيق إمكانية استعمال هذه التقنية خاصة في الظروف الصحية الاستثنائية التي يعيشها العالم بأسره.

الفرع الثاني: استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة هي إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدائرة القضاء وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية وذلك بالأخذ بوسائل الاتصال الحديثة في التقاضي المرئي لتحقيق العدالة.

اعترف المشرع الجزائري بهذه التقنية أثناء مرحلة المحاكمة في الباب الثالث من الكتاب الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل بموجب الأمر 04/20، حيث يمكن لجهات الحكم اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد، وقبل ذلك من خلال قانون 31/30 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فتعد تقنية المحاكمة الجزائية عن بعد وسيلة للخروج من الطابع التقليدي في ميدان المحاكمة الجزائية، إلى طابع أكثر ليونة وأوفر جهدا وأقل وقتا، حيث يترتب على امتداد النطاق الجغرافي للمحاكمة الجزائية إلى كافة التراب الوطني، والتي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد، ¹⁷ هذا من جهة ووسيلة فعالة وبديلة للتقاضي العادي في ظل الظروف الصحية الاستثنائية الحالية.

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة من طرف الأمر 04/20

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل القانون 3/15 المتعلق بعصرنة العدالة سواء على مستوى التحقيق أو اثناء المحاكمة الجزائية يوفر ضمانة إجرائية تتعلق بحسن سير العدالة متى تم تنفيذه على المتهم، ¹⁸ ويعتبر المتهم الذي يتم محاكمته عن بعد حاضرا في الجلسة إلكترونيا إذا وافق المتهم

والنيابة على ذلك طبقا لأحكام قانون 51/03 المتعلق بعصرنة العدالة ويطبق على المتهم الحاضر إلكترونيا الأحكام المتعلقة بالحكم الحضوري.

لكن وبالرجوع لنص المادة 441 مكرر 07 من الأمر 04/20 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية فيمكن لجهات الحكم اللجوء لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها على خلاف ما كان يقتضيه قانون 63/15 أي كان الأمر جوازيا بالنسبة للمتهم، كما يمكن أن يكون ذلك أيضا بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص، كما يمكن أيضا لقاضي الحكم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، لكن بعد استطلاع رأي النيابة العامة بعد إعلام باقي الخصوم. ويجوز في هذا الإطار لكل من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم أو المتهم الموقوف أو دفاعه، تقديم اعتراض مع تبرير رفضه للامتثال بهذه التقنية.

يفصل قاضي الحكم في الاعتراض بالقبول أو الرفض بعد الاطلاع على أسباب الرفض، ويكون القرار الصادر عن قاضي الحكم غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء، ويحرر أمين الضبط للمؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة عن بعد، بعد توقيعه وإرسال المحضر بعد ذلك من طرف رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف القضية.

كما يجوز من جهة أخرى لأحد أطراف الدعوى أو دفاعهم تقديم طلب لرئيس الجهة القضائية من أجل استخدام تقنية المحادثة عن بعد، ويصدر القاضي المختص في هذا الإطار قرارا إما بالقبول أو بالرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم، والنيابة العامة. لكن يجوز للجهة القضائية المختصة في الفصل في هذا الطلب مراجعة قرارها إذا اقتضت الضرورة ذلك، بظهور ظروف جديدة بعد تقديم الطلب. 19

في حالة رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور، إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد تطبق عليه أحكام المادة 347 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية ويعتبر في هذه الحالة الحكم حضوريا. 20 كما يمكن أيضا استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا. وتستعمل المحادثة المرئية عن بعد أيضا في مرحلة التحقيق القضائي بطلب من جهات التحقيق من أجل استجواب أو سماع شخص أو إجراء المواجهة بين الأشخاص.

تتم عملية استجواب المتهم إذا كان غير محبوسا أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته. 21كما يمكن أيضا لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر، وكذا في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض.

من خلال كل ما سبق فإن التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 04/20، قد وسّع من نطاق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بعد ما كانت جوازية من طرف المتهم فقط، أصبحت حسب نص المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل من اختصاص الجهات القضائية (جهات التحقيق وجهات الحكم)، أيضا من أجل حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية. وبالتالي حول المشرع للجهات القضائية صلاحيات واسعة من أجل استعمال تقنية المحادثة عن بعد.

المبحث الثاني: الآثار الإيجابية الحالية والمستقبلية للمحادثة المرئية عن بعد في ظل جائحة كورونا

لعبت تقنية المحادثة المرئية عن بعد، في ظل تعليق العمل القضائي دور إيجابي مع انتشار جائحة كورونا. وأصبحت الضرورة الملحة لنهج مسار التقاضي عن بعد وذلك تيسيرا لمهام القضاء بالاستعانة بوسائل التطور التكنولوجي لتبسيط الإجراءات وذلك ضمانا لحقوق ومصالح المتقاضي وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في أوت 2020.

المطلب الأول: المحادثة المرئية عن بعد ضرورة حتمية في زمن جائحة كورونا

تفرض المحادثة المرئية عن بعد أسلوب غير مألوف في تسيير الإجراءات والمعاملات القضائية في الجانب الجزائي للدعوى، وذلك بتحول الإجراءات الكلاسيكية المعتمدة على الحضور الجسدي لأطراف الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وسماع الشهود إلى الإجراءات المستحدثة التي تسمح بالقيام

بإجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد باستعمال وسائل التطور التكنولوجي دون تنقل الأطراف مع ضمان حقوق المتقاضين أمام القضاء تحقيقا للعدالة والأمن الصحي للجميع.

يتم في هذا الإطار تخصيص قاعات داخل المؤسسات العقابية وربطها بقاعات الجلسات بالمحاكم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، أين تتم المحاكمة أو التحقيق عن بعد، وتقوم الهيئة القضائية بحضور الدفاع المتواجدين بقاعة الجلسات بالاستماع عن طريق تقنية الفيديو للمعتقلين المتواجدين داخل السجن في القاعة المخصصة لذلك.

وعليه تستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة لسماع الشهود والخبراء والأطراف، وإجراء كل من التحقيق والمحاكمة، وذلك من أجل حسن سيرورة القضاء في ظل الظروف الاستثنائية الصحية التي يشهدها العالم من تفشي فيروس كورونا المستجد من جهة، ومن أجل ضمان فعالية إجراءات المتابعة الجزائية وسرعة الفصل في القضايا وتقليل النفقات التي تتكبدها الدولة في عملية نقل الشهود والمتهمين، 23 من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس فقد كشف وزير العدل عن إجراء 2000 محاكمة عن بعد بسبب فيروس كورونا، كما أضاف أنه سيتم تعديل شرط موافقة المدعي عليه في المحاكمات المرئية عن بعد، حيث يندرج هذا القرار حسب وزير العدل في إطار عصرنة العدالة والاستغناء عن الورق،²⁴ وفعلا هذا ما تم تجسيده بصدور الأمر 04/20 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية واستحداث نص المادة 441 مكرر.

وعليه فقد أدى تفشي فيروس كورونا إلى المناداة باستعمال تقنية التقاضي عن بعد التي كانت إجراء إختياري من طرف المتهم، لكن أصبحت هذه التقنية في ظل الظروف الصحية الاستثنائية الحالية ضرورة حتمية، الهدف منها عدم تعطيل الجهاز القضائي والسرعة في الفصل في القضايا والمحافظة على سلامة المواطنين (متقاضين وموظفين) لذلك فقد أصبح في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية في أوت 2020 إجراء يجوز المطالبة به سواء من الأطراف أو الجهة القضائية المختصة.

أكثر من ذلك فإن جائحة كورونا قد فرضت على منظومة العدالة ومن أجل السير الحسن للمرفق وتحقيق العدالة، والسهر على إجراء محاكمة عادلة في أجل معقول دون انتظار طويل لابد من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة لضمان تحقيق العدالة والأمن الصحى لكافة أطراف منظومة

العدالة، 25 وعليه أصبح نظام التقاضي عن بعد ضرورة ملحة لتفادي مثل هذه الظرفية التي عصفت العالم كله 26٠

من خلال ما سبق فإن تقنية المحادثة المرئية ليست جديدة على النظام القضائي الجزائي الجزائري، كانت فعلا موجودة لكن بطريقة محتشمة لكنها فرضت نفسها بقوة في ظل تداعيات جائحة كورونا.

المطلب الثاني: المحادثة المرئية خطوة إيجابية في مسار عصرنة العدالة بعد جائحة كورونا

تعتبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد إجراء يهدف إلى تطبيق إجراءات التقاضي للفصل في الدعاوى بطريقة حديثة والمستعملة في ظل المعلوماتية والتقنية الرقمية، لقد فرضت هذه التقنية نفسها في ظل الأزمة الصحية الحالية التي يشهدها العالم حاليا، حيث طبق القضاء الجزائري هذه التقنية في القضايا الجزائية من خلال المادة 14 من قانون 3/150 المتعلق بعصرنة العدالة، ووسعت هذه التقنية بموجب الأمر 140من المادة 14 من المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية كما سبق الإجراء في القضايا الجزائية من خلال المادة 14 من قانون 13/03 المتعلق بعصرنة العدالة، ووسعت هذه التقنية بموجب الأمر 104/20 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية كما سبق الإشارة إليه أعلاه.

يترتب عن استعمال هذه التقنية عدة إيجابيات، باعتبارها وسيلة للخروج من الطابع التقليدي إلى طابع أكثر ليونة وأوفر جهدا وأقل وقتا، فتطبيق هذا الإجراء على القضاء الجزائي امتداد للنطاق الجغرافي لجلسات التحقيق والمحاكمة الجزائية، وتحقيق مبدأ المواجهة بين الأطراف دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد²⁷. كما أن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بَعْدَ زوال هذه الظرفية الصحية الاستثنائية، التي فرضتها ظروف طارئة تطوير لأداء مرفق العدالة (القضاء الجزائي) ودعم وإضافة لوسيلة جديدة.

تتمثل أهمية هذه التقنية في سرعة الإجراءات ونقص في النفقات وخاصة وسيلة هامة من وسائل التحقيق والمحاكمة الجزائية لما لها من دور كبير في تبسيط وتسريع إجراءات الدعوى الجزائية، 28 كما تَضْمن أيضا هذه التقنية باعتبارها وسيلة فعالة حماية لأطراف الدعوى القضائية، كما يعتبر هذا الإجراء تقنية يجب احترامها في ظل الظروف الحالية، ووسيلة حتمية واجبة التفعيل خصوصا بعد ما عرف العالم انتشار واسع

لفيروس كورونا مما أدى إلى تعديل في قانون الإجراءات الجزائية، الذي سيعتبر سابقة من أجلها تم توسيع في اللجوء إلى تقنية المحاكمة الجزائية، وتسهيل لاستعمالها في ظل الظروف مشابهة قد تعيشها الجزائر.

أكثر من ذلك هناك عدة دول عربية استحدثت هذه التقنية من أجل العمل بها في ظل الظروف الصحية الاستثنائية وستبقى تعمل بها بعد هذه الجائحة، مما سيؤدي إلى تجسيد لفكرة عصرنة العدالة، وخطوة إيجابية في مسار مرفق العدالة من بينها التشريع المغربي والتونسي والمصري.

كما أن مرحلة ما بعد كورونا ستعتبر فترة حاسمة لإعادة النظر في عدة أوضاع، من أهمها تبني سياسة قانونية جديدة فعالة تواجه الأزمات والمخاطر بالإضافة إلى سياسة عمومية تسايرها من خلال دعم توفير الإمكانيات الضرورية من معدات وتجهيزات ملائمة قادرة على مسايرة العدالة الرقمية في زمن الذكاء الاصطناعي بدون أعطاب وبدون المساس بالنجاعة القضائية شريطة جعل السلطة القضائية بجناحيها شربك وفاعل أساسي لا بد منه 29٠

لقد أكدت عدة دول أن العمل بنظام المحادثة المرئية عن بعد يسهل إنجاز إجراءات التقاضي أمام المحاكم، بتوفير الجهد والمال على المتقاضين ومحاميهم وحتى القضاة هذا من جهة، وضرورة مواكبة التطورات التقنية والتحول الذكي الذي بدأت عدة قطاعات العمل به ومنها مرفق العدالة منذ فترة من جهة أخرى.

كما تعتبر جائحة كورونا حافز ودافع للبحث عن أفضل الممارسات العالمية من أجل استمرار عمل مرفق العدالة بصفة عامة وجهاز القضاء بصفة خاصة، حتى أن بعض الدول تؤكد أنه لا داعي للعودة للتقاضي التقليدي حتى بعد زوال جائحة كورونا التي رأت فيها فرصة للانتقال إلى مستويات أكثر تطورا وتميزا في الأداء والخدمات ورفع الكفاءة الإنتاجية وتعزيز بيئة عمل محفزة 30 من بينها دولة الإمارات 31 التي عرفت تطورا كبيرا وواسعا في هذا الميدان، وعليه فنجاح هذه التجربة يمهد الطريق لاستمرارها بعد انتهاء الأزمة الصحية التي يمر بها العالم.

خاتمة:

تعد العدالة الإلكترونية مصطلح حديث انتهجته عدة دول العالم خاصة مع التطور الذي عرفته وسائل وتكنولوجيات الاتصال، وقد التجأت العديد من الدول لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد منذ فترة، ومن بينها المشرع الجزائري الذي نظمها ضمن قانون 31/03 المتعلق بعصرنة العدالة ومن خلال الأمر 21/05 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، لكن مع ظهور فيروس كورونا المستجد ولحسن سير قطاع العدالة وعدم توقيف العمل القضائي بعد صدور إجراءات وقائية لمنع تفشي الجائحة، تم صدور الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وتوسيع من تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

1- الهدف من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أتى في ظل إطار حمائي يتناسق مع الظروف الحالية التي يمر بها العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة في ظل انتشار فيروس كورونا الأمر الذي أدى لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بصدور الأمر 04/20.

2- لقد تم توسيع من إطار تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إطار القضاء الجزائي (سواء التحقيق أو المحاكمة) الذي كان أمرا جوازيا مخول للمتهم فقط في ظل قانون 3/15 المتعلق بعصرنة العدالة، وأصبح أيضا من صلاحيات الجهات القضائية أو بطلب من أحد الخصوم أو دفاعهم استعمال هذه التقنية.

3- يمكن للمتهم أو أحد أطراف الدعوى أو دفاعهم الاعتراض ضد القرار الصادر عن الجهة القضائية المختصة باللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد، أمام نفس الجهة القضائية ويكون القرار الصادر في هذه الحالة غير قابل لأى طعن.

4- تماشيا مع الظروف الصحية الاستثنائية التي يعيشها العالم في إطار جائحة كوفيد 19، ومع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 04/20، تم الإشارة في المادة 441 مكرر لإمكانية اللجوء واستعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات للمحافظة على الصحة العمومية.

5- تعتبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد إحدى الوسائل الفعالة والبديلة للوسائل التقليدية باعتبارها تساهم في سرعة الإجراءات وتخفيض للنفقات.

التوصيات:

1- ضرورة فرض دورات تكوينية على الموظفون بسلك القضاء والمحامون من أجل حسن استعمالهم لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

2- حتى ولو تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يتم توسيع من نطاق العمل بتقنية المحادثة المرئية عن بعد خارج الإطار الجزائي، والتي تشمل الجنح فقط دون غيرها، فكان من المفروض توسيع العمل بها إلى القضايا المدنية أيضا مما سيؤدي إلى تطوير وعصرنة قطاع القضاء في زمن الجائحة وبعدها.

3- ضرورة حل مشكلة سرعة الانترنت بتوفير تدفق عال من أجل العمل الجيد لتقنية المحادثة المرئية.

الهوامش

1- محمد محمد الألفي: المحكمة الالكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دبي (الامارات)، 2007، ص04.

2- سعيد علي ومحمد أضرور: من المحكمة الإلكترونية إلى المحاكمة الإلكترونية، مجلة الباحث، ملف خاص، العدد 05، جائحة كورونا والطوارئ الصحية، أوت 2020، المغرب، ص 460.

3- القانون رقم 3/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 10 فيفري 2015.

4 - الأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر 66 - 155 المؤرخ في 80 جوان 4 - والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة في 31 أوت 2020.

5- المرسوم التنفيذي 20/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 21 مارس 2020، والمرسوم التنفيذي 86/20 المؤرخ في 20 أفريل 2020 المتعلق المتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية، والمرسوم التنفيذي 20/102 المؤرخ في 23 افريل 2020 المتعلق بتمديد الحجر الصحي، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة في 20 أفريل 2020.

6- بيان صادر عن وزير العدل بتاريخ 16 مارس 2020 المتعلق باتخاذ إجراءات احتياطية لسير قطاع العدالة وبيان وزاري الصادر بتاريخ 21 مارس 2020 المتعلق بتمديد الإجراءات الوقائية.

7- مرسوم رئاسي 05/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002، ص61.

- 8- الأمر 20/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66/155، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.
- 9- نمور محمد سعيد: أصول الإجراءات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائية"، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 327.
 - 10- ارجع للمادة 441 مكرر من الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.
 - 11- المادة 441 مكرر 1 من الأمر 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.
- 12- سالم عمر: الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة، ص 175.
- 13- صفوان محمد شديقات: التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد الأول، 2015، الأردن، ص355.
 - 14- رجع لنص المادة 441 مكرر 03 من الأمر 04/20 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.
 - 15- ارجع لنص المادة 441 مكرر 04 من الأمر 04/20 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- 16- عمر عبد المجيد مصبح: ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الامارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الرابع، ديسمبر 2018، الكويت، ص 388.
 - 17 صفوان محمد شديقات: المرجع السابق، ص 363.
 - 18- ارجع لنص المادة 441 مكرر 8 من الأمر 04/20 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.
 - 19- ارجع لنص المادة 441 مكرر 09 من الأمر 04/20 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- 20- تنص المادة 02/347 من قانون الإجراءات الجزائية: "يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور".
 - 21- ارجع لنص المادة 441 مكرر من الأمر 04/20 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- 22- السيد بدر الدين الشافعي: التقاضي واستمرارية مرفق القضاء في الجائحة والطوارئ، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ملف خاص، العدد 5، المغرب 2020، ص 164.
- 23- خالد موسى توني: الحماية الجنائية الإجرائية للشهود، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص123.
- 24 جمونة قشيوشر: التقاضي الإلكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد، مؤتمر دولي جائحة كورونا تحد جديد للقانون، أيام 18 و 19 سبتمبر 2020، ص 829.
- 25- سعيد عايد ومحمد أضرور: من المحكمة الإلكترونية إلى المحاكمة الإلكترونية في ظل جائحة كورونا، مجلة الباحث، عدد خاص، العدد 5، جائحة كورونا والطوارئ الصحية، المغرب، جوان 2020 ص 375.
 - 26- سعيد عايد ومحمد اضرور: المرجع السابق، ص 462.
 - 27- يحيى عادل: التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، الطبعة الأولى، مصر 2006، ص 26 و 27.

- 28 صفوان محمد شفيدات: المرجع السابق، ص 356.
- 29– الماحي: العدالة عن بعد V تقل عن العدالة الجسدية في احترام ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة أنفاس http//anfaspress.com/news/voir تاريخ التصفح V نوفمبر V
- 30- التقاضي عن بعد طفرة عدلية تسرع الفصل بالقضايا وتختزل الوقت والنفقات، مجلة البيانات، الإمارات، الإمارات، الإمارات، http//albayane.al/across-the-uae